

أولا الفقه:

- 1- للشهادة قواد ترد بها، بينها تفصيلا. (د2)
- 2- عرف الدعوى وبين شروط صحتها. (د2)
- 3- عرف الإقرار وبين أركانه وشروط كل ركن على حدة. (د2.5)
- 4- بين تفصيلا شروط الإحصان في الزوج. (د1)
- 5- حدد الدية التي تلزم في الجناية على ما دون النفس. (د3)
- 6- مثل لثلاث حالات من ميراث الجد مع الإخوة يكون الأفضل له: السدس، ثلث الباقي، المقاسمة. (د1.5)
- 7- أعط كل وارث ما يستحق في التركة التالية: مات وترك (زوجة، وبنتا، وأما، وجدا، وبنت ابن، وابن ابن). (د2)

ثانيا الأصول (د6):

- 1- عرف قياس الشبه ومثل له. (د2)
- 2- عرف الاستحسان وعدد أنواعه ممثلا لواحد منها. (د2)
- 3- تحدث عن العالم الجليل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم مبرزا مكانته العلمية بين علماء البلد. (د2)